

Distr.: General
6 August 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون

البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان،
بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق
الإنسان والحريات الأساسية

تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق
مكافحة الإرهاب

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة تقرير السيد مارتن شابين،
المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة
الإرهاب، المقدم وفقا لقرار الجمعية العامة ١٦٨/٦٤ وقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٦/١٣.

* A/65/150.



تقرير السيد مارتن شابينين، المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

موجز

يعالج هذا التقرير السادس والأخير المقدم إلى الجمعية العامة من المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، (في الفرع الثاني)، مسألة تقييد الأمم المتحدة بحقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب. وبعد سرد موجز لأنشطة المقرر الخاص في الفترة بين تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ وتموز/يوليه ٢٠١٠ (الفرع الأول)، يتضمن التقرير حصراً وتقييماً لأدوار ومساهمات كل من الجمعية، وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، ومجلس حقوق الإنسان، ومجلس الأمن وهيئاته الفرعية، وأشكال الوجود الميداني للأمم المتحدة، في جملة جهات أخرى، في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق أنشطة كل جهة في مجال مكافحة الإرهاب.

والتوصية الرئيسية المضمنة في التقرير هي أنه ينبغي لمجلس الأمن اغتنام فرصة الذكرى السنوية العاشرة للشبكة لاتخاذ قراره ١٣٧٣ (٢٠٠١) للاستعاضة عن القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ١٢٦٧ (١٩٩٩) (بصيغتها المعدلة) بقرار وحيد، لا يتخذ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بغية تنظيم التدابير التي تتخذها الدول في مجال مكافحة الإرهاب وواجباتها بشأن الإبلاغ في إطار واحد. والدافع وراء هذا المقترح هو رأي المقرر الخاص بأن الفصل السابع لا يوفر الأساس القانوني السليم للحفاظ على الإطار الحالي لقرارات مجلس الأمن الملزمة والدائمة ذات الطابع شبه التشريعي أو شبه القانوني.

ويتناول هذا التقرير أيضاً سبل ووسائل تحسين مساءلة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان عن عملياتها الميدانية، بما يشمل العمليات المتخذة في سياق مكافحة الإرهاب، فضلاً عن مساهمات مختلف الجهات الفاعلة في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٦ (قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٨٨).

المحتويات

الصفحة

٤	أولا - مقدمة
٤	ثانيا - أنشطة المقرر الخاص
٦	ثالثا - امتثال الأمم المتحدة للقانون الدولي لحقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب
٧	ألف - الجمعية العامة
٨	١ - استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب
٩	٢ - قرارات أخرى
١١	٣ - فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب
١٣	٤ - مجلس حقوق الإنسان
١٤	باء - مجلس الأمن
١٤	١ - النظام الموضوع عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) ولجنة مكافحة الإرهاب
٢٠	٢ - نظام الجزاءات الموضوع عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)
٢٤	جيم - الوجود الميداني
٢٤	١ - تأطير المسألة
٢٦	٢ - مسائل موضوعية مختارة
٢٨	رابعا - الاستنتاجات والتوصيات
٢٨	ألف - الاستنتاجات
٢٩	باء - التوصيات

أولا - مقدمة

١ - وهذا التقرير هو التقرير السادس والأخير المقدم إلى الجمعية العامة من المقرر الخاص الحالي المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٦٨/٦٤ وقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٦/١٣. ويركز التقرير على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق أنشطة مكافحة الإرهاب التي تضطلع بها الأمم المتحدة^(١).

٢ - وفيما يتعلق بالزيارات القطرية المقررة، دُعي المقرر الخاص إلى القيام بزيارة إلى بيرو في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ وهو يود أن يعرب عن الشكر للحكومة في ذلك الصدد. إضافة إلى ذلك، وجهت حكومة أيسلندا الدعوة إلى المقرر الخاص لإجراء مشاورات خلال الشهر نفسه.

٣ - وهناك طلبات زيارة لم يبت فيها بعد من كل من الاتحاد الروسي، وباكستان، وتايلند، والجزائر، وشيلي، والفلبين، وماليزيا، فضلا عن طلب لزيارة متابعة إلى مصر.

ثانيا - أنشطة المقرر الخاص

٤ - خلال الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، قام المقرر الخاص بزيارة إلى تونس، بناء على دعوة من الحكومة. وأجرى المقرر الخاص مناقشات مع وزير الشؤون الخارجية والعدل وحقوق الإنسان، ومع مسؤولين في وزارة الداخلية، وقضاة، وبرلمانيين، ومع الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وممثلين للمجتمع الدولي، ومحامين، وأكاديميين، ومنظمات غير حكومية، بما في ذلك منظمات حقوق الإنسان ومنظمات ضحايا الإرهاب، بشأن قانون البلد لمكافحة الإرهاب وممارساته في هذا المجال. وزار المقرر الخاص مرفق احتجاز بوشوشة وسجن مرناقية حيث أجرى مقابلات مع عدد من الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم إرهاب أو المدانين بارتكابها. وسيقدم المقرر الخاص تقريره عن الزيارة إلى مجلس حقوق الإنسان.

٥ - وفي ٨ شباط/فبراير ٢٠١٠، اجتمع المقرر الخاص بسفير تونس وبممثلين البعثتين الدائمتين لكل من المكسيك وبيرو لدى الأمم المتحدة. وعقد المقرر الخاص أيضا اجتماعا مع رئيس مجلس حقوق الإنسان.

(١) يعرب المقرر الخاص عن امتنانه للسيدة ليسا غينسبورغ، المستشارة، وللسيد نيكولاس كيرياكو، وهما باحثان لنيل درجة دكتوراه الفلسفة في معهد الجامعة الأوروبية، ولمفوضية حقوق الإنسان، لما قدموه له من مساعدة في إعداد التقرير.

٦ - وفي يومي ٢٢ و ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٠، مُثل المقرر الخاص في حلقة عمل نظمتهها فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب التابعة للأمم المتحدة بشأن موضوع مكافحة استخدام الإرهابيين للإنترنت عقدت في رتشموند/بيلفيو، واشنطن، بالولايات المتحدة الأمريكية.

٧ - وفي يومي ١ و ٢ آذار/مارس ٢٠١٠، عُقدت حلقة عمل للخبراء بشأن الممارسات الجيدة المتعلقة بالأطر والتدابير القانونية والمؤسسية التي تكفل احترام وكالات الاستخبارات لحقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، بما في ذلك ما يتصل بالرقابة على تلك الوكالات، بدعم من مفوضية حقوق الإنسان، وبالاشتراك مع مركز جنيف للمراقبة الديمقراطية للقوات المسلحة.

٨ - وفي ٨ آذار/مارس ٢٠١٠، عرض المقرر الخاص تقريره السنوي الذي ركز مواضيعياً على الحق في الخصوصية (A/HRC/13/37)، والتقرير المتضمن للمراسلات الموجهة إلى الحكومات والواردة منها (A/HRC/13/37/Add.1)، والتقرير عن الزيارة إلى مصر (A/HRC/13/37/Add.2)، على مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة عشرة.

٩ - وفي يومي ٣٠ و ٣١ آذار/مارس، اجتمع المقرر الخاص بسفيري المكسيك وتايلند، وممثلي البعثة الدائمة للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة.

١٠ - وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠، أُرسِل استبيان إلى جميع الدول الأعضاء يطلب معلومات عن الممارسات الجيدة المتعلقة بالأطر والتدابير القانونية والمؤسسية التي تكفل احترام وكالات الاستخبارات لحقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، بما في ذلك ما يتصل بالرقابة على تلك الوكالات. وفي ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠، عقد المقرر الخاص مشاورات مفتوحة عن تلك الممارسات الجيدة مع الدول الأعضاء، حيث حضر منها ٤٩ دولة.

١١ - وفي ١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، عرض المقرر الخاص على مجلس حقوق الإنسان التقرير عن الممارسات الجيدة المتعلقة بالأطر والتدابير القانونية والمؤسسية التي تكفل احترام وكالات الاستخبارات لحقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، بما في ذلك ما يتصل بالرقابة على تلك الوكالات (A/HRC/14/46، و Add.1).

١٢ - وفي يومي ٢ و ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠، عرض المقرر الخاص، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ونائب رئيس الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، الدراسة المشتركة بشأن

الممارسات العالمية فيما يتصل بالاحتجاز السري في سياق مكافحة الإرهاب (A/HRC/13/42)، على مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة عشرة.

١٣ - وخلال تلك الفترة، اجتمع المقرر الخاص بسفيري مصر وتونس، ونائب سفير الفلبين وسفير وممثل الولايات المتحدة الأمريكية لدى مجلس حقوق الإنسان.

١٤ - وفي ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وبغية إعداد التقرير السادس والأخير للمقرر الخاص إلى مجلس حقوق الإنسان، أرسلت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان استبياناً إلى جميع الدول الأعضاء عن أفضل الممارسات المتعلقة بالأطر والتدابير القانونية والمؤسسية التي تكفل احترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب. وسيشكل تحديد تلك الممارسات ونشرها الموضوع الرئيسي للتقرير المقبل الذي سيقدمه المقرر الخاص إلى المجلس.

١٥ - وفي الفترة من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، حضر المقرر الخاص الاجتماع السنوي للإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، الذي عقد في جنيف.

١٦ - وفي يومي ٢٩ و ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، شارك المقرر الخاص في منتجع لأصحاب المصلحة بشأن برنامج الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب عقده مركز التعاون العالمي في مكافحة الإرهاب في غرينتري إستيت، مانهاسيت، نيويورك، بالولايات المتحدة.

ثالثاً - امثال الأمم المتحدة للقانون الدولي لحقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب

١٧ - بغية التصدي للمشاكل الملحة التي يفرضها الإرهاب، تطورت مهام الأمم المتحدة بطريقة لم تكن متوقعة عند إنشاء المنظمة. ويسلط ذلك الضوء على مسؤولية الأمم المتحدة إزاء حقوق الإنسان بوصفها منظمة دولية وإمكانية انتهاك تلك الحقوق في أداء واجباتها^(٢). ورغم أن الأمم المتحدة ليست طرفاً بصفة رسمية في أي صك دولي لحقوق الإنسان، هناك عدد من الحجج التي تدعم انطباق حقوق الإنسان عليها، بما يشمل ما يلي: (أ) الأمم المتحدة شخص من أشخاص القانون الدولي ومن ثم فهي ملزمة بالقانون الدولي العرفي؛

(٢) انظر الوثيقة A/64/10، نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية.

(ب) تلتزم الأمم المتحدة، بموجب ولايتها الأساسية، ولا سيما المواد ١ (٣) و ٢٤ (٢) و ٥٥ (ج) من الميثاق، بالتقيد بحقوق الإنسان^(٣)؛ (ج) تنبع مسؤولية الأمم المتحدة تبعياً من مسؤولية أعضائها؛ (د) تقوم التزامات حقوق الإنسان نتيجة لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعتبره الكثيرون تفسيراً ذا حجية لالتزامات حقوق الإنسان القائمة بموجب الميثاق. وقد تم التأكيد بصورة صحيحة على أنه سيكون من الغريب فعلاً القول بأن المنظمة التي نشأت منها الحماية الدولية لحقوق الإنسان والتي لا تزال تنظر إلى حماية تلك الحقوق بوصفها أحد أهدافها الأساسية ينبغي أن تستثنى من الالتزام باحترامها^(٤). وبما أن المشكلة الفعلية قد تكون في غياب الإجراءات الملائمة لمساءلة الأمم المتحدة بدلاً من أن تكون في غياب الالتزامات القانونية الموضوعية، اقترح حلاً لذلك إنشاء محكمة عالمية لحقوق الإنسان تكون لها ولاية على الأمم المتحدة وأجهزتها^(٥).

ألف - الجمعية العامة

١٨ - تضطلع الجمعية العامة بدور رائد في الصراع العالمي ضد الإرهاب الدولي، وكذلك في توجيه الانتباه إلى العواقب على حقوق الإنسان من الإرهاب وتدابير مكافحة الإرهاب. وخلال السنوات الأخيرة، وفي إطار اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ والفريق العامل للجنة السادسة، واصلت الجمعية عملها في ميدان تدوين القانون الدولي فيما يتعلق بالإرهاب. والاهتمام المتزايد الذي توليه الجمعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب يتضح في عدد من القرارات المتخذة بشأن الموضوع، بما في ذلك استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

(٣) Frédéric Mégret and Florian Hoffman, "The United Nations as a Human Rights Violator? Some reflections on the United Nations changing human rights responsibilities", vol. 25, No.2 (May 2003), *Human Rights Quarterly* (2003), p. 317; and René Cassin, "La déclaration universelle et la mise en oeuvre des droits de l'homme" in 79 *Recueil des Cours*, (1951-II) Académie de Droit International, vol. 99.

(٤) Andrea Bianchi, "Security Council's anti-terror resolutions and their implementation by Member States" *Journal of International Criminal Justice* vol.4, issue 5 (2006), p. 1062.

(٥) See the Swiss Initiative research project on a world human rights court, in particular draft statutes in Martin Scheinin, and Manfred Nowak, and Julia Kozma, "A World Court of Human Rights", both available from: <http://www.udhr60.ch/research.html>

١ - استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب

١٩ - اعتمدت الجمعية العامة استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب في قرارها ٢٨٨/٦٠ بوصفها أول إطار شامل وجماعي ومتفق عليه دوليا لمعالجة مشكلة الإرهاب على نطاق العالم. وبرزت مسألة الدفاع عن حقوق الإنسان والنهوض بسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب في صدارة تقرير الأمين العام بشأن توصيات لاستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب (A/60/825)، وتسلم خطة العمل الواردة في الاستراتيجية بأن أي تدابير يُضطلع بها من أجل منع الإرهاب ومكافحته يجب أن تتماشى مع القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، خاصة قانون حقوق الإنسان، وقانون اللاجئين، والقانون الإنساني الدولي (انظر قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٠، المرفق، الفقرة ٣).

٢٠ - وتشكل التدابير الرامية إلى كفالة احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون واحدة من الركائز الأربع للاستراتيجية وتشكل في الوقت نفسه عنصرا في جميع الركائز الأخرى (المرجع نفسه، الفرع الرابع). ويحدد عنوان الركيزة الرابعة هذا المبدأ بوصفه المبدأ الأساسي لمكافحة الإرهاب. وتقر الاستراتيجية بأن من الضروري معالجة الظروف الهيكلية الطويلة الأجل المؤاتية لانتشار الإرهاب، وهي تشمل ما يلي: الصراعات الطويلة الأمد التي لم تحل بعد، وتجريد ضحايا الإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، من إنسانيتهم، وغياب سيادة القانون وانتهاكات حقوق الإنسان، والتمييز على أساس الانتماء العرقي والوطني والديني، والإقصاء السياسي، والتهميش الاجتماعي والاقتصادي، والافتقار إلى الحكم الرشيد (المرجع نفسه، الفرع الأول). وتدعو الاستراتيجية إلى اتخاذ إجراءات لمكافحة تلك الظروف مع التسليم صراحة بأن أي من تلك الظروف لا يمكن أن يشكل ذريعة أو تبريرا للإرهاب.

٢١ - وتشكل الاستراتيجية تأكيدا واضحا من الدول الأعضاء لأن اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان هدفان لا يتعارضان، بل متكاملان ويعزز كل منهما الآخر، وأن حقوق الإنسان وسيادة القانون هما المرتكز الأساسي لاستراتيجياتهما الحالية لمكافحة الإرهاب. ومع أن المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ الاستراتيجية تقع على عاتق الدول الأعضاء، تهيئ الاستراتيجية بمنظومة الأمم المتحدة توفير الدعم وتؤكد من جديد على الدور الهام لمنظومة الأمم المتحدة في تعزيز البنيان القانوني الدولي بتشجيع سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان وإنشاء نظم عدالة جنائية تتسم بالفعالية (المرجع نفسه، الفرع الرابع - ٥). علاوة على ذلك، عند تأكيد الجمعية العامة مجددا على الاستراتيجية في عام ٢٠٠٨، فإنها أهابت بوكالات الأمم المتحدة المشتركة في دعم جهود مكافحة الإرهاب مواصلة تيسير

تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، في الوقت الذي تقوم فيه بمكافحة الإرهاب (قرار الجمعية العامة ٦٢/٢٧٢، الفقرة ٧).

٢٢ - ويشعر المقرر الخاص بالقلق إزاء أن المكانة المركزية لاحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون بوصف ذلك المرتكز الرئيسي لمكافحة الإرهاب المحدد في الاستراتيجية كثيرا ما لا يترجم إلى ممارسات في مجال مكافحة الإرهاب داخل منظومة الأمم المتحدة وعلى الصعيد الوطني. وتتيح الاستراتيجية، في تركيزها على المنع وعلى الظروف المؤاتية للإرهاب، إمكانية الحفز على استجابة دولية أكثر شمولاً للإرهاب لا ينبغي أن تقتصر على الجهات الفاعلة التقليدية في مجال مكافحة الإرهاب، وتشمل وكالات الأمم المتحدة التي لم تعمل تقليدياً في مجال مكافحة الإرهاب، فضلاً عن أفرقة الأمم المتحدة القطرية^(٦).

٢ - قرارات أخرى

٢٣ - اتخذت الجمعية العامة أكثر من ٦٠ قراراً بشأن الإرهاب الدولي. ففي عام ١٩٩٣، اتخذت الجمعية العامة أول قرار لها بشأن موضوع حقوق الإنسان والإرهاب (قرار الجمعية العامة ٤٨/١٢٢) أكدت فيه على أن أهم حقوق الإنسان وأولها هو الحق في الحياة. وفي عام ١٩٩٥، أكدت الجمعية لأول مرة أن جميع التدابير التي تتخذ لمكافحة الإرهاب لا بد أن تكون متفقة بشكل صارم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ٥٠/١٨٦). ومنذ عام ٢٠٠٣، اتخذت الجمعية قرارات سنوية بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب تناولت على نحو متزايد مسائل محددة متعلقة بحقوق الإنسان قد تنشأ في سياق مكافحة الإرهاب^(٧). وبعد إنشاء ولاية المقرر الخاص، كثيراً ما أشارت تلك القرارات إلى تقارير المقرر الخاص وأمنت على بعض توصياته.

٢٤ - ومع تذكير الجمعية العامة الدول بأن تكفل خضوع التدابير التي تتخذها لمكافحة الإرهاب للالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي، ومع تشديدها على الحدود المنصوص عليها لأي قيود توضع على حقوق الإنسان (انظر قرار الجمعية العامة ٥٧/٢١٩)، حولت الجمعية انتباهها إلى عدد من المعايير المحددة لحقوق الإنسان التي يجب

(٦) Eric Rosand, From adoption to action: The United Nations' role in implementing its Global Counter-Terrorism Strategy, Center on Global Counterterrorism Cooperation policy brief (April 2009).

(٧) Bibi Van Ginkel, *The Practice of the United Nations in Combating Terrorism from 1946 to 2008: Questions of Legality and Legitimacy*.

على الدول احترامها فيما تتخذه من تدابير لمكافحة الإرهاب. وتشمل هذه المعايير ما يلي^(٨):

- توحي المشروعية في تجريم الإرهاب - يجب على الدول أن تضمن تيسير الوصول إلى قوانينها التي تحرم أعمال الإرهاب، وأن تتوخى الدقة في صياغتها، وأن تكون تلك القوانين غير تمييزية وغير رجعية الأثر (انظر قرار الجمعية العامة ١٨٥/٦٣، الفقرة ١٨).
- عدم التمييز - ينبغي تنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب في إطار المراعاة التامة لحقوق الأقليات، ويجب أن تنأى عن التمييز القائم على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي (انظر قرار الجمعية العامة ١٩١/٦١، الفقرة ٥). ولا ينبغي للدول أن تلجأ إلى التصنيف استناداً إلى القوالب النمطية القائمة على أساس التمييز (انظر القرار ١٨٥/٦٣).
- الضمانات باتباع الإجراءات القانونية الواجبة - يجب على الدول أن تكفل وجود ضمانات باتباع الإجراءات القانونية الواجبة، بما يتفق مع جميع الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي (المرجع نفسه، الفقرة ١٢)، واحترام حق الأفراد في المساواة أمام القانون والمحاكم والهيئات القضائية والحق في المحاكمة العادلة (انظر القرار ١٦٨/٦٤، الفقرة ٦ (هـ)) وأن تكفل إتاحة وسائل انتصاف فعالة لأي شخص انتهكت حقوق الإنسان أو الحريات الأساسية الواجبة له، وضمان حصول الضحايا على تعويضات مناسبة (المرجع نفسه، الفقرة ٦ (ن)).
- الحرمان من الحرية وحظر التعذيب - يجب على الدول احترام حرية الشخص وأمنه وكرامته، ومعاملة جميع السجناء في جميع أماكن الاحتجاز وفقاً للقانون الدولي (انظر القرار ١٧١/٦١، الفقرة ٨) وأن تتقيد تقيداً تاماً بالتزاماتها فيما يتعلق بالحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (انظر القرار ١٨٥/٦٣، الفقرة ٨).
- التزامات الدول بإزاء عدم الإعادة القسرية للاجئين - يجب على الدول أن تكفل الاحترام التام لالتزاماتها في آلياتها لمراقبة الحدود وغيرها من الآليات السابقة للدخول إزاء الأشخاص الذين يلتمسون الحماية الدولية (انظر القرار ١٥٩/٦٢، الفقرة ٨)؛ ويجب على الدول الامتناع عن إعادة الأشخاص، بما في ذلك في الحالات المتصلة

(٨) تشير الإحالات المرجعية الواردة في الفقرة ٢٤ إلى قرارات الجمعية العامة.

بالإرهاب، إلى بلدانهم الأصلية أو إلى بلد ثالث متى ما كان هذا النقل يتعارض مع التزاماتها بموجب القانون الدولي (المرجع نفسه، الفقرة ٧).

- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - ينبغي للدول حماية جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع مراعاة أن بعض تدابير مكافحة الإرهاب قد تؤثر على التمتع بهذه الحقوق (انظر القرار ١٦٨/٦٤، الفقرة ٦ ((و)).

٢٥ - وقد أحييت مسألة وضع مشروع لاتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي في عام ٢٠٠١ إلى اللجنة المختصة وتظل الدول تتابع تلك المسألة، بما في ذلك بعد النداء الذي وجهته الجمعية العامة في نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠) من أجل قيام الجمعية العامة باعتماد الاتفاقية خلال دورتها الستين^(٩). وقد حذر المقرر الخاص من أن النداءات التي يوجهها المجتمع الدولي من أجل العمل للقضاء على الإرهاب، في غياب تعريف عالمي وشامل للمصطلح، قد تؤدي إلى عواقب سلبية بالنسبة لحقوق الإنسان (انظر الوثيقة E/CN.4/2006/98). وينطوي التركيز الشديد على مكافحة الإرهاب في جميع أرجاء منظومة الأمم المتحدة على خطر إضفاء مشروعية دولية غير مقصودة على السلوك الذي تمارسه الأنظمة القمعية، من خلال إيصال رسالة مفادها أن المجتمع الدولي يريد اتخاذ إجراءات قوية ضد "الإرهاب"، أيا كان تعريفه.

٣ - فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب

٢٦ - أنشأ الأمين العام فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب في تموز/يوليه ٢٠٠٥. وتعمل فرقة العمل لضمان التنسيق والترابط بين كيانات الأمم المتحدة المشاركة في جهود مكافحة الإرهاب، وتهدف إلى حفز وتعبئة جهود مكافحة الإرهاب التي تبذلها مختلف كيانات منظومة الأمم المتحدة لمساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. وقدم المقرر الخاص مساهمات في الأفرقة العاملة التابعة لفرقة العمل وشارك في عدد منها، وهي الأفرقة المكلفة بتنفيذ الاستراتيجية، ولا سيما الفريق العامل المعني بدعم ضحايا الإرهاب وإبراز معاناتهم، والفريق العامل المعني بمواجهة استخدام الإنترنت لأغراض إرهابية، والفريق العامل المعني بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب.

(٩) انظر، على وجه الخصوص، تقرير اللجنة المختصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ في دورتها الرابعة عشرة، A/65/37.

٢٧ - وفي سياق دعم ضحايا الإرهاب، ركز المقرر الخاص على أهمية توفير المساعدة المادية والقانونية والنفسية لضحايا الإرهاب الذين عانوا انتهاكات خطيرة لحقوقهم الأساسية (انظر الوثيقة A/HRC/10/3/Add.2، الفقرات من ٤٤ إلى ٤٦)، وأهمية تقديم مرتكبي أعمال الإرهاب إلى العدالة (انظر الوثيقة E/CN.4/2006/98، الفقرة ٦٦).

٢٨ - ويذكر المقرر الخاص الدول، وهو يسلم بأهمية تنسيق الجهود لمكافحة الإرهاب على الإنترنت، وفيما يتعلق بتقرير الفريق العامل المعني التابع لفرقة العمل^(١٠)، بأنه من الضروري، فيما يتعلق بأي تدابير تتخذ بهدف فرض الرقابة على الإنترنت والحد من الأنشطة أو المحتويات المتصلة بالإرهاب فيها، تنفيذ تلك التدابير في احترام كامل لحقوق الإنسان، وأن أي قيود تفرض يجب أن تكون بموجب القانون، وسعياً إلى تحقيق غرض مشروع، وأن تحترم مبادئ الضرورة والتناسبية^(١١).

٢٩ - وبدأ الفريق العامل المعني بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب تسليم أدوات عملية لمساعدة الدول الأعضاء في تعزيز حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب في مجالات محددة مختارة^(١٢). ويشجع الفريق العامل الدول الأعضاء والجهات الفاعلة الأخرى على استخدام هذه الأدوات وغيرها من الأدوات المتاحة من قبيل صحيفة الوقائع المتعلقة بحقوق الإنسان والإرهاب ومكافحة الإرهاب^(١٣)، ومجموعة قرارات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية بشأن حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب^(١٤)، والتقارير المواضيعية المتاحة التي أعدها المقرر الخاص^(١٥).

٣٠ - ويرى المقرر الخاص أن من الضروري للغاية تعميم مسائل حقوق الإنسان من خلال فرقة العمل، تمثيلاً مع استراتيجية الأمم المتحدة العالمية، وأن يدمج كل فريق عامل عنصراً

(١٠) تقرير الفريق العامل، شباط/فبراير ٢٠٠٩. التقرير متاح على الموقع: http://www.un.org/terrorism/pdfs/wg6-internet_rev1.pdf

(١١) المرجع نفسه، الفقرة ٨٤. انظر أيضاً Council of Europe recommendation CM/Rec(2008) 6 on measures to promote the respect for freedom of expression and information with regard to Internet filters (Adopted by the Committee of Ministers on 26 March 2008).

(١٢) انظر مذكرة النتائج الصادرة عن حلقة العمل المعنية بوضع الأدوات العملية، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. متاحة على الموقع: <http://www.un.org/terrorism/pdfs/Web-Developing%20Practical%20Tools.pdf>

(١٣) انظر صحيفة الوقائع رقم ٣٢، عن حقوق الإنسان والإرهاب ومكافحة الإرهاب. متاحة على الموقع: <http://www.ohchr.org/EN/PUBLICATIONSRESOURCES/Pages/FactSheets.aspx>

(١٤) متاحة على الموقع: <http://www.ohchr.org/Documents/Publications/DigestJurisprudenceen.pdf>

(١٥) متاحة على الموقع: <http://www2.ohchr.org/english/issues/terrorism/rapporteur/reports.htm>

ومنظورا لحقوق الإنسان^(١٦). وإن لم ينفذ ذلك قد يؤدي الهيكل الحالي لفرقة العمل إلى تعزيز النهج الحالي التبسيطي إزاء حماية معايير حقوق الإنسان في الإجراءات التي تتخذها منظومة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب^(١٧). وفي حين أن إنشاء آلية المساعدة المتكاملة لمكافحة الإرهاب^(١٨) يمثل خطوة مبشرة بالخير لتنسيق المساعدة التقنية من قبل مختلف الجهات الفاعلة في الأمم المتحدة، فإن الإدماج الكامل لمسائل حقوق الإنسان يتطلب جهدا متصلا.

٤ - مجلس حقوق الإنسان

٣١ - في عام ٢٠٠٤، عُين خبير مستقل لمدة سنة واحدة لاستقصاء أبعاد حقوق الإنسان في تدابير مكافحة الإرهاب (انظر قرار لجنة حقوق الإنسان ٨٧/٢٠٠٤)، وبناء على توصيات ذلك الخبير (انظر الوثيقة E/CN.4/2005/103)، أنشأت لجنة حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٥ ولاية المقرر الخاص المعني بحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب^(١٩).

٣٢ - وتواصل مفوضية الأمم المتحدة أيضا تقديم التقارير إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن المسائل المتصلة بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب^(٢٠). وقد تباينت عبر السنوات درجة التنسيق بين التقارير ذات الصلة التي يقدمها المقرر الخاص ومفوض الأمم المتحدة السامي. وتشير التقارير السنوية التي يصدرها مجلس حقوق الإنسان إلى كلا الفئتين من التقارير. واتباعا للممارسات الجيدة لهيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات، يوصي المجلس الدول بانتظام، في سياق استعراضه العالمي الدوري لتقيد الدول بحقوق الإنسان، باتخاذ تدابير لكفالة التقيد بحقوق الإنسان في مكافحة الإرهاب.

(١٦) Eric Rosand, Alistair Millar, and Jason Ipe "Human rights and the implementation of the United Nations Global Counter-Terrorism Strategy: hopes and challenges" (Center on Global Counterterrorism Cooperation, 2008), p. 21

(١٧) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

(١٨) انظر <http://www.un.org/terrorism/i-act.shtml>.

(١٩) انظر قرار لجنة حقوق الإنسان ٨٠/٢٠٠٥، وقد تم تجديده وتعديله في قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٨/٦.

(٢٠) انظر، على سبيل المثال، الوثائق A/HRC/4/88، A/HRC/8/13، A/HRC/12/22، A/HRC/13/36.

باء - مجلس الأمن

١ - النظام الموضوع عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) ولجنة مكافحة الإرهاب

٣٣ - أنشئت لجنة مكافحة الإرهاب عملاً بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) في أعقاب الهجمات الإرهابية التي وقعت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ مباشرة. وقد حدد مجلس الأمن، وهو يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، عدداً من الالتزامات الملزمة على عاتق الدول الأعضاء في مجال مكافحة الإرهاب، وأنشأت لجنة مكافحة الإرهاب لأغراض الرصد بعدد من الطرق منها النظر في تقارير الدول والسهر على تنفيذ القرار.

٣٤ - وبموجب القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، فرض مجلس الأمن لأول مرة على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عدداً من الالتزامات العامة والدائمة التي لا ترتبط بحالة نزاع بعينها. ويعني هذا الإجراء في الواقع أن المجلس وضع قواعد جديدة من قواعد القانون الدولي الملزمة. فالالتزامات المنصوص عليها في القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) ليست محصورة في حيز زمني ولا في فضاء جغرافي، بل تنطبق على أي فعل إرهابي في جميع أنحاء العالم. ولذلك فقد ثار جدال بشأن أهلية المجلس لاتخاذ هذا النوع من الإجراء التشريعي بحكم الأمر الواقع^(٢١).

٣٥ - إن مجلس الأمن، بوصفه جهازاً تابعاً لمنظمة دولية، ملزم بالتقيد بالصك المؤسس لتلك المنظمة، أي الميثاق. فالميثاق، ولا سيما الفصل السابع منه، يضع الأسس التي يقوم عليها عمل مجلس الأمن ويرسم حدود ذلك العمل. علاوة على ذلك، تلزم المادة ٢٤ (٢) منه المجلس بأن يعمل وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها (التي تشمل، حسب المادة ١ (٣)، تعزيز احترام حقوق الإنسان) عند أدائه لواجباته.

٣٦ - وتنص المادة ٣٩ من الميثاق على أن مجلس الأمن يقرر ما إذا كان قد وقع تهديد للسلام أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان. وللمجلس، بناءً على ما يتوصل إليه من نتائج، أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير لحفظ السلام والأمن الدوليين أو إعادةهما إلى نصابهما، بما في ذلك التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة، بموجب المادة ٤١ من الميثاق. وإذا كان المجلس قد مُنح قدراً كبيراً من السلطة التقديرية لتحديد ما يشكل تهديداً للسلام، فإن قراره بهذا الشأن يجب أن يكون دائماً مرتبطاً بحالة ملموسة بعينها وليس بمشكلة مجردة أو بحالة مستقبلية افتراضية^(٢٢). علاوة على ذلك، ينبغي للمجلس

(٢١) Bjorn Elberling, "The ultra vires character of legislative action by the security council", in *International Organizations Law Review*, vol. 2(2).

(٢٢) انظر: Matthew Happold, "Security Council resolution 1373 (2001) and the constitution of the United Nations", in *Leiden Journal of International Law*, vol. 16 (2003); Valeria Santori, "The United Nations

إذا اتخذ تدابير في إطار الفصل السابع أن يتخذها على أساس كل حالة على حدة وفقاً لمبدأ التناسب. وينبغي للمجلس أن يحصر استخدام سلطاته الاستثنائية في اتخاذ التدابير التي لا غنى عنها لمواجهة حالة ملموسة بعينها تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين.

٣٧ - والواقع أن إشفاع الصلاحيات المنوطة لمجلس الأمن بموجب الفصل السابع بما يلزم من ضوابط أصبح أمراً أكثر إلحاحاً في ضوء استمرار الإشكالية المتمثلة في انعدام تعريف عالمي وشامل ودقيق لمفهوم "الإرهاب" (انظر الوثيقة E/CN.4/2006/98). فالمقرر الخاص يرى إشكالا في أن يفرض المجلس تدابير دائمة وملزمة على جميع الدول الأعضاء على أساس أفعال مستقبلية افتراضية تدرج تحت مفهوم مثير للجدل وغير محدد المعنى على الصعيد الدولي كمفهوم الإرهاب.

٣٨ - وترتبط مسألة ما إذا كان مجلس الأمن قد تصرف عند اتخاذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) في حدود الصلاحيات المنوطة به بموجب الميثاق، بفكرة الفصل بين سلطات مختلف هيئات الأمم المتحدة، ولا سيما بين مجلس الأمن والجمعية العامة^(٢٣). فمجلس الأمن يتحمل المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين في حالات محددة. إلا أنه ليس له اختصاص العمل على التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، حيث إن هذه المهمة موكولة بشكل صريح في الميثاق إلى الجمعية (المادة ١٣ (١)). وقد حصل منذ عام ٢٠٠١ تقدم سريع في تصديق الدول على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، مما أدى إلى نشوء أساس قانوني صحيح لالتزامات الدول في هذا المجال حتى دون صدور قرار من مجلس الأمن في إطار الفصل السابع^(٢٤). وعلاوة على ذلك، فإن تكوين مجلس الأمن ونظامه الداخلي غير ملائمين لفرض التزامات عامة ودائمة على جميع الدول الأعضاء^(٢٥).

Security Council's (broad) interpretation of the notion of the threat to peace in counter-terrorism", in *International Cooperation in Counter-terrorism: The United Nations And Regional Organizations in the Fight Against Terrorism*, Givseppe Nesi, ed. (Hampshire, the United Kingdom, Ashgate Publishing Limited, 2006).

(٢٣) انظر: Martti Koskeniemi, "The police in the Temple: order, justice and the United Nations: a dialectical view", in *European Journal of International Law*, vol. 6 (1995).

(٢٤) بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، كانت أربع دول فقط هي التي صدقت على الاتفاقية التي كانت لم تدخل بعد حيز النفاذ. ويبلغ اليوم عدد الدول الأطراف في المعاهدة ١٧٣ دولة.

(٢٥) تم التوصل إلى استنتاج مماثل في التقرير المعنون "The United Nations and the new threats: rethinking security"، الذي يلخص نتائج مناقشات الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير التي نظمتها مؤسسة الأمم المتحدة في روما في أيار/مايو ٢٠٠٤.

٣٩ - وللأسباب المذكورة أعلاه، يرى المقرر الخاص أنه مهما كانت المبررات في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ التي أملت اتخاذ المجلس القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، فإن استمرار تطبيق هذا القرار بعد مضي تسع سنوات لا يمكن أن ينظر إليه باعتباره رداً مناسباً على تهديد محدد يحدق بالسلام والأمن الدوليين. ذلك أن تطبيق القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) يتجاوز الصلاحيات المخولة للمجلس، وينطوي على مخاطر تهدد حماية عدد من المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٤٠ - وكما لوحظ في التقرير الأول للمقرر الخاص الذي نظر فيه مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٦ (انظر الوثيقة E/CN.4/2006/98، الفقرة ٥٢)، لا يشير القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) إلى حقوق الإنسان إلا عرضاً وفي سياق خاص جداً. إلا أن مجلس الأمن يسند إلى لجنة مكافحة الإرهاب، في قراره ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، ولاية صريحة في مجال حقوق الإنسان في سياق تنفيذ القرار. وينص القراران ١٤٥٦ (٢٠٠٣) و ١٥٣٥ (٢٠٠٤) على أنه من واجب الدول الحرص على أن تكون أي تدابير تُتخذ لمكافحة الإرهاب ممتثلة لكافة التزاماتها بموجب القانون الدولي، وأن تتخذ تلك التدابير وفقاً للقانون الدولي، وبخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي.

٤١ - ومنذ ذلك الحين، طرأ تطور في صياغة هذه الفقرة المعروفة بفقرة حقوق الإنسان. فكل من قرار مجلس الأمن ١٨٢٢ (٢٠٠٨) وقرار الجمعية العامة ٢٧٢/٦٢ يشيران أيضاً إلى العمل الذي تضطلع به الأمم المتحدة ذاتها، وفي ذلك اعتراف غير مباشر أيضاً بأن عمل الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب يجب أن يتوافق تماماً مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي.

٤٢ - ورحب المقرر الخاص باستنتاجات عام ٢٠٠٦ لتوجيه السياسات فيما يتعلق بحقوق الإنسان ولجنة مكافحة الإرهاب (S/AC.40/2006/PG.2)، التي توفر إرشادات للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب كي تدرج معايير حقوق الإنسان الدولية في عملها اليومي. ويلاحظ المقرر الخاص مع التقدير أن اللجنة أصبحت اليوم ملتزمة بإدراج عناصر حقوق الإنسان في تقييمها لمدى امتثال الدول الأعضاء للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وفي المساعدة التقنية التي تقدمها إلى الدول الأعضاء. ويمثل هذا التطور تحولا هاما عما كان سائداً في المراحل الأولى من عمل اللجنة.

٤٣ - غير أن المقرر الخاص لا يغيب عن ذهنه أن هذا الالتزام يجب أن يترجم إلى ممارسة فعلية للجنة. فقد قدم المقرر الخاص في تقريره الأول الذي نظر فيه مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٦ (انظر الوثيقة E/CN.4/2006/98، الفقرات من ٥٧ إلى ٦٢) النتائج المستخلصة من دراسة نحو ٦٤٠ تقريراً مقدماً من الدول الأعضاء عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) في الفترة

الممتدة من إنشاء اللجنة وحتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، لتقييم الآثار المترتبة في حقوق الإنسان على الأسئلة والتعليقات الموجهة من اللجنة إلى الدول الأعضاء. وأجرى المقرر الخاص دراسة مماثلة لنحو ١٠٠ تقرير مقدم من الدول الأعضاء عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) في الفترة الممتدة من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ إلى أيار/مايو ٢٠١٠. وتبين للمقرر الخاص من دراسته لملاحظات اللجنة وأسئلتها، بصيغتها الواردة في التقارير اللاحقة التي قدمتها الدول المعنية، وجود أنماط مشابهة لما ورد في دراسته السابقة. ذلك أن اللجنة لم تدفع بشكل صريح في اتجاه الحصول على ردود تراعي معايير حقوق الإنسان إلا فيما ندر^(٢٦).

٤٤ - ومن ناحية أخرى، ومع أنه لم يثبت أبداً أن وجهت اللجنة أسئلة تتناقض صراحة والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، فقد ظهر في العديد من الحالات أن أسئلتها تدعو إلى اتخاذ تدابير لمكافحة الإرهاب من شأنها، في غياب الضمانات اللازمة، أن تعوق التمتع بحقوق محددة من حقوق الإنسان. ولذلك فقد تبدو اللجنة بمظهر من لا يبالي بعدد من الحقوق المحتمل المساس بها، فتجاوز بذلك بإعطاء الدول الانطباع بأن غض الطرف عن المعايير الدولية لحقوق الإنسان أمر مقبول في هذا السياق. ولربما كان الوضع في الحقيقة أفضل حالاً في ظل السرية التي تحيط بالعمل المضطلع به مع كل بلد على حدة، بما في ذلك أثناء زيارة تلك البلدان، لكن ما هو متاح علناً من النظر في تقارير الدول ينم على وجود ما يتطلب التحسين في عدد من المجالات الرئيسية، مثل ضمانات الإجراءات العادلة التي ينبغي أن ترافق تجميد الأموال المشتبه في صلتها بالإرهاب^(٢٧)؛ والحق في طلب اللجوء والتزامات عدم الإعادة القسرية، خصوصاً وأن اللجنة والدول تتوسعان كثيراً في تعاملهما مع مسألة الطرد، على نحو يوحي بأن اعتبارات الأمن الوطني أو النظام العام تكفي مسوغاً لطرد أي لاجئ^(٢٨)؛ والحق في الخصوصية^(٢٩). ومن الحقوق الأخرى المحتمل المساس بها حرية تكوين الجمعيات، إذ تطرح اللجنة أسئلة عن مراقبة الدول لنشاطات المؤسسات الخيرية والمنظمات

(٢٦) انظر، على سبيل المثال، السؤال الذي طرحته اللجنة في التقرير الذي قدمته كندا (S/2006/185)، الضميمة، الفرع ١-٥).

(٢٧) انظر، على سبيل المثال، التقرير المقدم من بروني دار السلام (S/2007/302)، الضميمة، الفرع ١-٣).

(٢٨) انظر، على سبيل المثال، التقريرين المقدمين من ساموا (S/2006/152)، الضميمة، الفقرة ٣ (ز)، وميانمار (S/2009/902)، الضميمة، الفرع ١-١٣. للاطلاع على وصف للتحديات التي تواجه قانون اللاجئين واللجوء بسبب التدابير العالمية لمكافحة الإرهاب، انظر تقرير المقرر الخاص لعام ٢٠٠٧ (A/62/263).

(٢٩) انظر الوثيقة E/CN.4/2006/98، الفقرة ٦٠. انظر أيضاً التقارير المقدمة من كولومبيا (S/2006/423)، الضميمة، الفرع ١-٧، وسنغافورة (S/2006/120)، الضميمة، الفرع ١-٧، والهند (S/2007/196)، الضميمة، الفرع ١-٧، وسيشيل (S/2006/545)، الضميمة، الفرع ١-١١. للاطلاع على وصف للمسائل المتعلقة بالخصوصية، انظر تقرير المقرر الخاص لعام ٢٠٠٩ (A/HRC/13/37)، الفقرة ٣٠.

غير الحكومية، دون أن تذكر المعايير الدولية لحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات^(٣٠). ولذلك فقد تسقط اللجنة في محذور إعطاء الدول القمعية المزيد من الذرائع لقمع المدافعين عن حقوق الإنسان. وأخيراً، لا يوجد دليل موثق وعليه يثبت اهتمام اللجنة بتشذيب التعاريف الوطنية المبالغ في توسيع معنى الإرهاب لدواعي سياسية على نحو يشكل خطراً يهدد حقوق الإنسان وفعالية التدابير المناسبة لمكافحة الإرهاب على حد سواء.

٤٥ - ودرس المقرر الخاص أيضاً تقارير الدول المقدمة عملاً بالقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥). فقد أحالت اللجنة إلى جميع الدول الأعضاء مجموعة من الأسئلة الموحدة (انظر الوثيقة S/2006/737، الفقرة ٢) اشتملت على سؤال ذي صلة بما تقوم به الدول لضمان توافق التدابير التي تتخذها لتنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي. وإذا كانت هذه الممارسة توجه إلى الدول رسالة عن أهمية تمسكها بالقانون الدولي في ما تبذله من جهود لمكافحة الإرهاب، فهي لا تعطي توجيهاً حقيقياً بشأن معايير حقوق الإنسان المحددة المعنية في هذا السياق. فبينما قدم عدد من الدول تفاصيل عن جوانب محددة من أحكام حقوق الإنسان روعيت في تنفيذها للقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) (المرجع نفسه، الفرع السابع)، لم تفعل الدول الأخرى في ردها على السؤال أكثر من جرد قائمة لمعاهدات حقوق الإنسان التي صدّقت عليها^(٣١)، أو أدلت بنوع من الكلام المعمم^(٣٢)، أو لم تكلف نفسها عناء الرد على السؤال بالمرّة^(٣٣).

٤٦ - ويقدم التقريران اللذان أصدرتهما اللجنة عن تنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) (S/2006/737 و S/2008/29) عرضاً تفصيلياً لاتجاهات التدابير التي اتخذتها الدول لتنفيذ القرار، بما في ذلك طبيعة رد الدول على السؤال الموحد المتعلق بالامتثال للقانون الدولي. بيد أن هذا الجرد لممارسات الدول يتجنب اتخاذ موقف بشأن مدى موافقة التدابير المتخذة

(٣٠) انظر، على سبيل المثال، التقريرين المقدمين من ليبيا (S/2006/471، الضميمة، الفقرة ١-١١)، وبالاو (S/2005/823، الضميمة، الفرع ١-٥).

(٣١) انظر، على سبيل المثال، التقرير المقدم من سيشيل (S/2006/545، الضميمة، الفرع ٢-٦).

(٣٢) انظر، على سبيل المثال، التقريرين المقدمين من البحرين (S/2007/772، الضميمة، الفقرة ٢-٦)، والصين (S/2006/470، الضميمة، الفرع ٢-٦).

(٣٣) انظر، على سبيل المثال، التقرير المقدم من جمهورية كوريا (S/2006/445، الضميمة، الفرع ٢-٦). أوردت اللجنة في تقريرها الثاني المقدم إلى مجلس الأمن عن حالة تنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) أن نصف الدول تقريباً التي قدمت تقارير منذ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ أدرجت معلومات عن الكيفية التي تعمل بها على ضمان الامتثال لأحكام الفقرة ٤ من القرار (S/2008/29، الفقرة ٢٨).

للقانون الدولي، أو إبراز مواطن القصور المتصلة بتنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) من حيث اعتبارات حقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، يلاحظ المقرر الخاص بقلق أن اللجنة ذكرت في تقريرها الأول عن حالة تنفيذ القرار أن عددا من الدول قامت بتجريم "تمجيد" الإرهاب أو "تبريره"، دون أن تشير إلى ما يستتبعه ذلك من مخاوف بشأن حقوق الإنسان^(٣٤). ويساور المقرر الخاص القلق من أن يُنظر إلى اللجنة بسبب ذلك باعتبارها تتلقى التقارير عن حالة تنفيذ تدابير من شأنها أن تقوض المعايير الدولية لحقوق الإنسان دون أي نظرة ناقدة من جانبها، الأمر الذي قد يُفهم منه قبول اللجنة لتلك التدابير.

٤٧ - وبصرف النظر عن المشاكل القائمة في النهج الذي تتبعه اللجنة في إعداد التقارير، فقد انتقلت من التركيز على جمع التقارير واستعراضها وطلب تقارير من الدول، إلى أساليب عمل مختلفة اتخذتها أدوات أساسية لتقييم حالة تنفيذ البلدان للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، مثل القيام بزيارات إلى البلدان^(٣٥) ووضع تقييمات أولية لحالة التنفيذ - وهي تحليلات خاصة بكل بلد على حدة تقدمها المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب عن حالة تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)^(٣٦). وتشجع أساليب العمل المستكملة التركيز على عمل التنفيذ الذي تقوم به الدول باعتباره أساسا لحوار يراعي خصوصيات كل موقف، أكثر من التركيز على عملية إعداد التقارير في حد ذاتها (انظر الوثيقة S/2006/989، الفرع الثالث). ورغم أن هذه التغييرات في أساليب عمل اللجنة تشكل تحولا إيجابيا في الانتقال من تقييم "الحقائق على الورق" إلى تقييم "الحقائق على الأرض" فيما يتعلق بحالة تنفيذ القرار^(٣٧)، فإن الطابع غير العلني لتقييمات التنفيذ الأولية والنتائج المستخلصة من زيارات البلدان يعقد مهمة تقييم مدى احترام عمل اللجنة لحقوق الإنسان.

٤٨ - ومنذ عام ٢٠٠٢ ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان يقدم بانتظام إحاطات إلى اللجنة، ويثير عدة قضايا هامة تتعلق بحقوق الإنسان، بما في ذلك الضمانات

(٣٤) انظر الوثيقة S/2006/737، الفرع الثاني. وحسب ما أورد المقرر الخاص في تقريره (E/CN.4/2006/98)، (الفقرة ٥٦ ج)، يوجد رد سليم على هذا الاتجاه يحترم معايير حقوق الإنسان في اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمنع الإرهاب التي تتضمن المادة ٥ منها تعريفا لمفهوم "التحريض العلني" على الإرهاب يستند إلى شرط مزدوج هو وجود نية ذاتية للتحريض (التشجيع) على ارتكاب جرائم إرهابية، وخطر موضوعي يتمثل في إمكانية ارتكاب جريمة إرهابية أو أكثر.

(٣٥) انظر الوثيقة الإطارية للزيارات التي تقوم بها اللجنة إلى الدول (٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥).

(٣٦) انظر أساليب عمل اللجنة المستكملة (١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦).

(٣٧) انظر: Eni Rosand, "Security Council resolution 1373 (2001), the Counter-Terrorism Committee, and the fight against terrorism", in *The American Journal of International Law*, vol. 97, No. 2 (April 2003).

الدبلوماسية، وتسليم الأشخاص، وفراى الجزاءات والمبادرات الإصلاحية. وبالإضافة إلى ذلك، يعتز المقرر الخاص بالفرصة التي أُتيحت له لتقديم إحاطات إلى كل من اللجنة والمديرية التنفيذية. وقد أجرت اللجنة عددا من المناقشات بشأن قضايا تتعلق بحقوق الإنسان.

٤٩ - ويرحب المقرر الخاص بإدراج فرع عن حقوق الإنسان في الدراسات الاستقصائية العالمية السنوية لحالة تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) التي تعد بالاعتماد على التقييمات الأولية لحالة التنفيذ، والتوصيات المتعلقة بأولويات عمل لجنة مكافحة الإرهاب في المستقبل في مجال حقوق الإنسان (انظر الوثيقة S/2008/379، الفقرة ١٦٦، والوثيقة S/2009/620، الفقرة ١٣٠). وحتى تُترجم التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان إلى واقع ملموس، ينبغي أن تكون رسالة حقوق الإنسان الموجهة من اللجنة والمديرية التنفيذية إلى الدول في ما تنجزه من تقييمات لحالة تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) معدة خصيصا لكل مجال من مجالات التنفيذ.

٥٠ - ويصنف المقرر الخاص ضمن أفضل الممارسات في هذا الصدد الدليل التقني لعام ٢٠٠٩ لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، الذي يتضمن مبادئ توجيهية دقيقة تتعلق بحقوق الإنسان ذات الصلة بأحكام محددة من القرار، ويمكن أن يفيد في توجيه الدول نحو تنفيذ القرار ضمن المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٢ - نظام الجزاءات الموضوع عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)

٥١ - لقد أُسندت إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات ولاية الإشراف على تنفيذ الجزاءات المفروضة على أفغانستان الواقعة تحت سيطرة الطالبان بسبب دعمها أسامة بن لادن وحماتها إياه. وأدخلت تعديلات على نظام الجزاءات بموجب قرارات لاحقة^(٣٨) أُتخذت جميعها في إطار الفصل السابع من الميثاق، بحيث تنطبق التدابير الجزائية حاليا على أفراد وكيانات معينين مرتبطين بتنظيم القاعدة و/أو أسامة بن لادن و/أو حركة الطالبان أينما وجدوا، وتنتج عنها قائمة موحدة لمن يتعين تطبيق الجزاءات عليهم من أفراد وكيانات.

٥٢ - وكما هو الحال بالنسبة للنظام المقام عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، يمكن التشكك في ملائمة نظام الجزاءات الموضوع عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) لصلاحيات مجلس الأمن المخولة له بموجب الفصل السابع. وتتعلق هذه المخاوف على وجه الخصوص بقرار مجلس الأمن ١٣٩٠ (٢٠٠٢) الذي أُتخذ لتعديل نظام الجزاءات المستند إلى القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) في أعقاب

(٣٨) بما في ذلك قرارات مجلس الأمن ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢) و ١٤٥٥ (٢٠٠٣) و ١٥٢٦ (٢٠٠٤) و ١٦١٧ (٢٠٠٥) و ١٧٣٥ (٢٠٠٦) و ١٨٢٢ (٢٠٠٨) و ١٩٠٤ (٢٠٠٩).

هزيمة نظام الطالبان في أفغانستان. ويشكل هذا الأمر أول مثال لقرار مفتوح بشأن الجزاءات، اتخذ في إطار الفصل السابع، دون ربطه بإقليم محدد أو دولة معينة. فإذا كان من الممكن النظر إلى القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) باعتباره إجراء مؤقتاً اتخذته مجلس الأمن في حالة طوارئ، مستخدماً الصلاحيات المنوطة به بموجب الفصل السابع بهدف التصدي لتهديد محدد يحدق بالسلام والأمن، فإن نظام الجزاءات لم يعد محدوداً في الزمان أو المكان. وفي الوقت نفسه، فإن التقدم السريع في تصديق الدول على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب يوفر أساساً قانونياً سليماً للالتزامات الدول في هذا المجال. علاوة على ذلك، يبقى العمل بالقائمة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بعيداً كل البعد عن إثبات فعاليته العملية في استهداف الأشخاص المعنيين بالجزاءات. ومما يُقال عن نظام الجزاءات في شكله الحالي، أنه ذو طابع قضائي أو شبه قضائي^(٣٩). ففي حالات الشك، ينبغي لقرارات مجلس الأمن القانونية أن تظل دائماً محصورة في حالة بعينها، وأن تفسر على أنها قرارات أولية وليست نهائية^(٤٠). حيث إنه من الصعب التوفيق بين هذه الصلاحيات وبين النظام القانوني للميثاق^(٤١)، وأحكام المادة ٤١ منه^(٤٢).

٥٣ - وتعرض الجزاءات المحددة الأهداف المفروضة في إطار النظام لانتقادات متكررة من جانب علماء القانون وفي التقارير المعدة بتكليف من المنظمات الدولية^(٤٣)، ويجري اتخاذ إجراءات قانونية للطعن فيها^(٤٤). وتثار معظم الشواغل بشأن عدالة الإجراءات، وعدم توافر

(٣٩) انظر: Erica De Wet, *The Chapter VII Powers on the United Nations Security Council*, (Portland, Hart Publishers, 2004) pp. 352-354.

(٤٠) انظر: F. Frowein and N. Krisch, "Introduction to Chapter VII", in *The Charter of the United Nations: a Commentary*, B. Simms, ed. (Oxford, Oxford University Press, 2002).

(٤١) تبين المادة ٩٢ من الميثاق بشكل صريح أن محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. وفيما يتعلق بمجلس الأمن، انظر K. Harper, "Does the United Nations Security Council have the competence to act as court and legislature?", in *Journal of International Law and Politics*, vol. 27, No. 1. وفي هذا المقال، يتساءل السيد هاربر: "هل يجوز لمؤسسة سياسية ذات سلطات تنفيذية أن تجيب عن أسئلة قانونية بحتة [...] بينما توجد الأجهزة المناسبة للفصل في مثل هذه القضايا؟".

(٤٢) رغم أن المادة ٤١ وردت بصيغة الشيء الحائز، فهي لا تقصد أن يتولى المجلس اتخاذ قرارات قانونية.

(٤٣) انظر على سبيل المثال: Bardo Fassbender, *Target Sanctions: Listing/De-Listing and Due Process*، وهي دراسة أعدت بتكليف من مكتب الشؤون القانونية في الأمم المتحدة (٢٠٠٦)؛ و I. Cameron, *The European Convention on Human Rights, Due Process, and the United Nations Security Council Counter-Terrorism Sanctions*، وهو تقرير أعد بتكليف من مجلس أوروبا (٢٠٠٦).

(٤٤) انظر: القضيتان المشتركتان C-415/05 P و C-402/05 P، ياسين عبد الله قاضي ومؤسسة البركات الدولية ضد مجلس الاتحاد الأوروبي ومفوضية الجماعات الأوروبية، محكمة العدل الأوروبية، (الدائرة الكبرى)، ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨؛ وقضية صيادي وفينك ضد بلجيكا، (الرسالة رقم ١٤٧٢/٢٠٠٦)، الآراء النهائية للجنة حقوق الإنسان، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

وسيلة فعالة تمكن الأفراد من الطعن في أي قرار بإدراج الأسماء في القوائم بعد اتخاذه^(٤٥). وقد أهابت الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ مجلس الأمن أن يكفل، بدعم من الأمين العام، وجود إجراءات عادلة وواضحة يتم بموجبها إدراج الأفراد والكيانات في قوائم الجزاءات وشطبهم منها، فضلا عن منح استثناءات لأسباب إنسانية (انظر: الفقرة ١٠٩ من قرار الجمعية العامة ١/٦٠). وفي ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أجرى مجلس الأمن مناقشة بشأن تشجيع وتعزيز سيادة القانون في صون السلام والأمن الدوليين، وتناول أيضا كفاءة وموثوقية نظم الجزاءات (انظر الوثيقة S/PRST/2010/11).

٥٤ - وقد أعرب المقرر الخاص عن قلقه من التأثير الخطير الذي تخلفه الممارسة المتبعة في إدراج الأسماء في قوائم وفقا للقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) على حقوق الأفراد المشتبه في أنهم إرهابيون، بالإضافة إلى حقوق أسرهم، فيما يتعلق بمراعاة الأصول القانونية (انظر الوثيقة A/63/223، الفقرة ١٦ والوثيقة A/HRC/17/6/Add.2، الفقرات ٣٣-٣٦). وفي تقريره لعام ٢٠٠٨ الذي قدمه إلى الجمعية العامة، قال إنه نظرا لأن تجريد أصول المدرجة أسماؤهم في القائمة يسري لأجل غير مسمى، فإن الإدراج في القائمة يرقى إلى كونه تهمة جنائية بسبب شدة العقوبة (A/63/223، الفقرة ١٦). وفي عام ٢٠٠٦ شدد المقرر الخاص على عدد من المبادئ والضمانات الأساسية التي ينبغي احترامها وتطبيقها من أجل موافاة إجراءات وضع القوائم مع معايير حقوق الإنسان المقبولة عموما (المرجع نفسه). وأشار المقرر الخاص كذلك إلى أن الإدراج في القوائم كثيرا ما يكون نتيجة لقرارات سياسية يتخذها الممثلون الدبلوماسيون للدول داخل الهيئات السياسية، استنادا إلى أدلة تبلغ درجة سريتها أنها لا تتاح بالضرورة للدول المقررة.

٥٥ - وقد أجرى مجلس الأمن عددا من الإصلاحات على النظام، بما في ذلك إدخال تحسينات تدريجية فيما يتعلق بوضع الأفراد المتضررين، من قبيل إشعار الأفراد المدرجين في القائمة (انظر: قرار مجلس الأمن ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، الفقرتان ١٠ و ١١)، ونشر البيانات والموجزات السردية لأسباب الإدراج في القائمة (انظر: قرار مجلس الأمن ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، الفقرة ١٢) وإجراء استعراض إلزامي لجميع القيود المدرجة في القائمة (المرجع نفسه، الفقرتان ٢٥ و ٢٦). ويرحب المقرر الخاص باعتماد القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩) مؤخرا، الذي

(٤٥) انظر: تقرير فريق الحقوقيين البارزين المعني بالإرهاب ومكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان، المعنون تقييم الضرر والحث على اتخاذ إجراءات، جنيف، لجنة الحقوقيين الدولية (٢٠٠٨)؛ و I. Johnstone, *The United Nations Security Council, Counterterrorism and Human Rights, in Counterterrorism: Democracy's Challenges*, A. Bianchi, and A. Keller, (Oxford, United Kingdom and Portland, Oregon, United States of America, Hart Publishing, 2008).

أدخل المجلس فيه مزيداً من التحسينات على إجراءات اللجنة فيما يتعلق بإدراج الأسماء في القائمة وشطبها منها، وأنشأ مكتباً لأمين المظالم لتلقي الطلبات المقدمة من الكيانات والأفراد الراغبين في شطب أسمائهم من القائمة الموحدة (انظر الفقرة ٢١ من القرار). وتشمل التحسينات الأخرى زيادة التركيز على جمع المعلومات وتدقيقها بين مختلف الجهات الفاعلة؛ ووضع جدول زمني دقيق لإجراء الشطب من القائمة، يحدد العملية برمتها في إطار زمني مدته القصوى ستة أشهر؛ وإلزام اللجنة بتوفير تعليقات تحليلية عند رفض طلب الشطب من القائمة. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٠، عُينت السيدة كيمبرلي بروسست، وهي قاضية كندية، أمينة للمظالم^(٤٦).

٥٦ - غير أن المقرر الخاص لا يزال يشعر بالقلق من أن الإجراءات المنقحة للشطب من القوائم لا تفي بالمعايير اللازمة لضمان جلسة استماع عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة وحيادية تكون منشأة بموجب القانون^(٤٧). وبموجب القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، لا تتمتع أمينة المظالم بسلطة اتخاذ القرارات فيما يتعلق بإلغاء قرار إدراج في القائمة اتخذته اللجنة. وكذلك فإن أمينة المظالم غير مكلفة بتقديم توصيات إلى اللجنة، ولا تزال قرارات الشطب من القائمة تتخذ بشكل سري وبتوافق آراء هيئة سياسية (لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩))، لا نتيجة لإجراء فحص قضائي أو شبه قضائي للأدلة. وعلاوة على ذلك، لا تزال إمكانية حصول أمينة المظالم على المعلومات تتوقف على مدى استعداد الدول للكشف عن المعلومات، فالدول قد تختار حجب المعلومات لضمان أمنها أو مصالحها الأخرى. ولا يزال النظام يفتقر إلى الشفافية نظراً لعدم إلزام اللجنة بنشر تقرير أمينة المظالم بالكامل أو الكشف عن المعلومات بشكل كامل إلى مقدم الالتماس. ومن دون صلاحيات اتخاذ القرارات لا يمكن أن تعتبر أمينة المظالم محكمة بالمعنى المقصود في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٤٨).

٥٧ - ومن خلال العمل الذي تضطلع به لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) يتولى مجلس الأمن دوراً قضائياً أو شبه قضائياً، في حين أن إجراءاته تظل قاصرة عن تحقيق المبادئ الأساسية للحق في محاكمة عادلة على النحو الوارد في المعاهدات الدولية

(٤٦) انظر: <http://www.un.org/News/Press/docs//2010/sc9947.doc.htm>.

(٤٧) يمكن الاطلاع على تقييم مماثل في: David Cortright and Erika de Wet, Human Rights Standards for Targeted Sanctions, Sanctions and Security Research Program. وللإطلاع على لمحة عامة عن الحق في محاكمة عادلة في سياق مكافحة الإرهاب، انظر الوثيقة A/63/223.

(٤٨) انظر أيضاً: Her Majesty's Treasury (Respondent), Mohammed Jabar Ahmed and others (FC) [2010] UKSC.2.

لحقوق الإنسان والقانون الدولي العرفي. ولهذه الأسباب، يرى المقرر الخاص أن نظام الجزاءات يرقى إلى عمل من أعمال تجاوز السلطة، وأن فرض مجلس الأمن جزاءات على الأفراد والكيانات في ظل النظام الحالي يتجاوز الصلاحيات المخولة للمجلس بموجب الفصل السابع من الميثاق.

٥٨ - وما دامت لا توجد مراجعة مستقلة للأسماء المدرجة في القوائم على مستوى الأمم المتحدة، وتمشيا مع مبدأ أنه ينبغي تفسير قرارات مجلس الأمن القضائية أو شبه القضائية باعتبارها ذات طابع أولي وليس نهائي، فمن الضروري أن يتمكن المدرجون في القائمة من أفراد وكيانات من الاستفادة من المراجعة القضائية المحلية لأي تدبير من التدابير التي تنفذ الجزاءات المفروضة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)^(٤٩). وقد أجرت لجنة حقوق الإنسان مراجعة غير مباشرة فيما يتعلق بأعمال فرادى الدول أو الاتحاد الأوروبي في قضية صيادي وفينك ضد بلجيكا^(٥٠). وفي الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الأوروبية في قضيتي قاضي والبركة^(٥١). وحثت الجمعية العامة في الفقرة ٢٠ من قرارها ١٨٥/٦٣ الدول على الامتثال التام لالتزاماتها الدولية مع توفير ضمانات كافية لحقوق الإنسان في إجراءاتها الوطنية المتعلقة بإدراج أسماء أفراد وكيانات في قوائم بغرض مكافحة الإرهاب. وينبغي النظر إلى هذا البيان بوصفه نداء موجهاً إلى الدول لعدم تنفيذ الجزاءات المفروضة بحق الأشخاص الذين يدرج مجلس الأمن أسماءهم في القوائم، دون تبصر، بل رهنا بتوفير ضمانات كافية لحقوق الإنسان.

جيم - الوجود الميداني

١ - تأطير المسألة

٥٩ - نظراً لأنه لم يحدث بعد نشر عملية للأمم المتحدة مكرسة لمكافحة الإرهاب، فإن المقرر الخاص يضع في الاعتبار عمليات حفظ السلام في مجملها بوصفها تمثل السياق الذي يمكن أن تشارك الجهات الفاعلة التابعة للأمم المتحدة فيه بشكل مباشر في اتخاذ تدابير

(٤٩) انظر أيضاً: Martin Scheinin, in *Yearbook of European Law*, Vol.28. Is the ECJ Ruling in *Kadi* "Incompatible with International Law?"

(٥٠) انظر: قضية صيادي وفينك ضد بلجيكا (الرسالة رقم ١٤٧٢/٢٠٠٦)، الآراء النهائية للجنة حقوق الإنسان، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

(٥١) انظر: Joined Cases C-402/05 P and C-415/05 P Yassin Abdullah Kadi and Al Barakaat International Foundation v Council of the European Union, European Court of Justice (Grand Chamber), 3 September 2008.

مكافحة الإرهاب على أرض الواقع. ويصعب تصور أن استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب لا تعالج هذه المشاركة المباشرة.

٦٠ - وقد قامت منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية والصحافة الدولية بتوثيق حالات لانتهاك حقوق الإنسان خلال العمليات الميدانية للأمم المتحدة في الماضي. وبالإضافة إلى ذلك، جرى تناول مسؤولية الأمم المتحدة في دعاوى رفعت أمام محاكم إقليمية لحقوق الإنسان وكانت نتيجتها عدم مساءلة الأمم المتحدة أو الدول الأعضاء المعنية^(٥٢). وقد وضعت المحاكم الدولية لحقوق الإنسان على المستوى العام معيار "السيطرة الفعلية" من أجل عزو المسؤولية إلى المنظمات الدولية و/أو الدول الأعضاء^(٥٣). ويرى المقرر الخاص أن ذلك يشكل الحد الأدنى الذي ينبغي أن تبدأ عنده الأمم المتحدة بتحمل المسؤولية، ولكن دون أن يستبعد ذلك تحمل الدول الأعضاء للمسؤولية عن سلوكها. وتظل الدول مسؤولة عن تقديمها العون أو المساعدة لارتكاب فعل غير مشروع دولياً^(٥٤).

٦١ - وبما أن عمليات الأمم المتحدة تنطوي بالضرورة على إجراءات تتخذها فرادى الدول الأعضاء وتظل مسؤولة عنها، فإن المقرر الخاص يرى أن أسلوب إدارة عمليات الأمم المتحدة يجب أن يتوافق مع المعايير الموضوعية المنصوص عليها في الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ففيما يتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يجب أن تنفذ عمليات الأمم المتحدة الميدانية على نحو يقلل من التأثير السلبي في حقوق الإنسان إلى الحد الأدنى (من قبيل الحق في الحصول على التعليم والخدمات الاجتماعية والصحية وأماكن العمل على سبيل المثال)^(٥٥). وفيما يتعلق بالعهد

(٥٢) European Court of Human Rights, admissibility decisions on *Agim Behrami and Bekir Behrami v France* (Application no. 71412/01) and *Ruzhdi Saramati v France, Germany and Norway* (Application no. 78166/01), 2 May 2007.

(٥٣) European Court of Human Rights, *Loizidou v Turkey*, (Application no. 15318/89), 18 December 1996.

(٥٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/56/10)، الفصل الرابع، الجزء الأول، المادة ١٦.

(٥٥) انظر: A/HCR/6/17/Add.4، الفقرة ٣٩ والتصويبات ١، و *Mac Darrow and Louise Arbour, "The pillar of glass: human rights in the development operations of the United Nations"*, American Journal of International law, Vol.103 (2009), p. 475.

الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن حدود صلاحية الدول في تجاهلها لمسؤولياتها في مجال حقوق الإنسان^(٥٦) يجب أن تطبق أيضا في سياق عمليات الأمم المتحدة.

٢ - مسائل موضوعية مختارة

٦٢ - تكشف تقارير أعدت عن العديد من عمليات حفظ السلام الحالية^(٥٧) والسابقة أنهما تنفذ بدفع "ثمن" كبير "في مجال حقوق الإنسان"^(٥٨). وحالما تتولى الأمم المتحدة صلاحيات مماثلة لصلاحيات الدول، فإن الجزء الأكبر من المشاكل التي تنشأ تتعلق بأربع فئات رئيسية من المسائل: الاحتجاز، والمحاكمة العادلة، وعدم الإعادة القسرية، وحظر التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٦٣ - فالاحتجاز يؤثر تأثيرا مباشرا في الحق في حرية وأمن الأفراد. وتشترط المعايير الدولية ألا يكون الاحتجاز غير قانوني ولا تعسفي، وأن تتوفر ضمانات كافية عند الاعتقال، وطوال كامل فترة الاحتجاز على حد سواء. وتُنظَّم ظروف الاحتجاز ومعاملة المحتجزين في القانون الدولي لحقوق الإنسان^(٥٩) بحيث يُضمن توفير المعايير الدنيا تحت أي ظرف من الظروف^(٦٠).

٦٤ - وأبرزت تقارير أعدت عن عمليات الأمم المتحدة على مدى السنوات الماضية حالات لا تتحقق فيها الشروط الواردة في المادتين ٩ و ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٦١). ويفاد أيضا عن مشاكل متعلقة بالاحتجاز من قبيل الطول المفرط لفترة الاحتجاز السابق للمحاكمة، وعدم احترام الحق في محاكمة عادلة في غضون

(٥٦) انظر: التعليق العام رقم ٢٩ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان.

(٥٧) ثمة ١٥ عملية قائمة أحيانا؛ انظر: <http://www.un.org/apps/news/html/resources.shtml>.

(٥٨) تثير التقارير عن الاستغلال الجنسي للنساء والأطفال القلق بشكل خاص في هذا الصدد. ولتحديد القضايا والتوصيات، انظر: التقرير النهائي للمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، فيليب أليستون، A/HRC/14/24، الفقرات ٧٨-٨٠.

(٥٩) انظر: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٦٣ جيم (٢-٢٤) بشأن القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء؛ وقرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٣ بشأن مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. والمادتان ٩ و ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ ولجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٨ والتعليق العام رقم ٢١.

(٦٠) لجنة حقوق الإنسان، قضية ألبرت وومه موكونغ ضد الكاميرون، CCPR/C/51/D/458/1991، الفقرة ٩-٣.

(٦١) Amnesty International, FRY (Kosovo): Setting the standard UNMIK and KFOR's response to violence (2000) in Mitrovica, EUR 70/013/2000 (2000) ويمكن الإطلاع عليه على الموقع الشبكي: <http://www.amnesty.org/en/library/info/EUR70/013/2000/en>

فترة زمنية معقولة، وعدم تقديم المساعدة القانونية، وسوء معاملة المحتجزين وظروف الاحتجاز السيئة^(٦٢).

٦٥ - وتدعى الأمم المتحدة إلى إدارة مناطق أو العمل في بيئة يتسم فيها النظام القانوني بالالتباس من حيث القانون الواجب التطبيق وبعدم الكفاية أو عدم الوجود عمليا من حيث الموارد المادية. ويتصل العديد من المشاكل التي وقعت في الماضي بالحق في أن يحاكم المرء في غضون فترة زمنية معقولة وبعدم توفير المساعدة القانونية بشكل منتظم وبالعيوب التي تشوب الجوانب الإجرائية للمحاكمات^(٦٣).

٦٦ - وتحظر المادة ٣٣ من الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين وأحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الإعادة القسرية للأفراد عندما يكون ثمة احتمال لتعرض حياتهم و/أو حريتهم للخطر^(٦٤). ويتعلق ذلك أيضا بحالات نقل الأشخاص إلى سلطة كيان آخر، من قبيل سلطات الدولة الإقليمية^(٦٥). ويقع على فروع الأمم المتحدة التنفيذية العاملة على أرض الواقع التزام ضمان أن يستفيد الأفراد الداخلين في نطاق سيطرتهم من هذه الحماية.

٦٧ - وقد قوبلت محاولات قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة فرض النظام في الصومال في عام ١٩٩٣ بادعاءات القيام بالتعذيب وغيره من ضروب انتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة التي جرى التحقق منها في نهاية المطاف^(٦٦). ومما يؤسف له أن ارتكاب هذه الأفعال أضر بصورة الأمم المتحدة بوصفها جهة تروج لحقوق الإنسان وتدافع عنها.

(٦٢) European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT), Report to the United Nations Interim Administration in Kosovo (UNMIK) on the visit to Kosovo, <http://www.cpt.coe.int/documents/srb/2009-03-inf-eng.pdf> 20 January 2009

(٦٣) Amnesty International, Kosovo (Serbia and Montenegro): United Nations Interim Administration Mission (UNMIK), EUR70/011/2006 (2006), [http://www.amnesty.org/en/library/asset/EUR70/011/in_Kosovo_\(UNMIK\),_EUR70/011/2006_\(2006\),_2006/en/cb5485b6-d402-11dd-8743-d305bea2b2c7/eur700112006en.pdf](http://www.amnesty.org/en/library/asset/EUR70/011/in_Kosovo_(UNMIK),_EUR70/011/2006_(2006),_2006/en/cb5485b6-d402-11dd-8743-d305bea2b2c7/eur700112006en.pdf)

(٦٤) انظر: لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٠، الفقرة ٩.

(٦٥) انظر: قضية السعدون والمفضي ضد المملكة المتحدة، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حكم الدائرة المؤرخ ٢ آذار/مارس ٢٠١٠.

(٦٦) انظر: التقرير العالمي لمنظمة رصد حقوق الإنسان لعام ١٩٩٤: الصومال، وتقرير منظمة العفو الدولية لعام ١٩٩٤: الصومال.

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

ألف - الاستنتاجات

٦٨ - يتجلى تزايد الاهتمام الذي توليه الجمعية العامة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب في عدد من القرارات التي اتخذت بشأن هذا الموضوع وكذلك في استراتيجيةها العالمية لمكافحة الإرهاب. وفي إطار اللجنة المخصصة لمكافحة الإرهاب والفريق العامل التابع للجنة السادسة، تواصل الجمعية العامة عملها في مجال تدوين القانون الدولي فيما يتعلق بالإرهاب، مع عدم الانتهاء من وضع مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي. ولا يزال التحدي يتمثل في تعميم نهج قائم على حقوق الإنسان في جميع كيانات الأمم المتحدة العاملة في مجال القضايا ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، بسبل منها فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، وزيادة التعاون والتكامل مع كيانات الأمم المتحدة وفيما بينها، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان، وإجراءاته الخاصة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والمفوضية.

٦٩ - ويرى المقرر الخاص أنه أياً كانت المبررات التي ساقطت مجلس الأمن في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ إلى اعتماد القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، فإن مواصلة تطبيقه بعد ذلك بتسع سنوات لا يمكن أن ينظر إليها على أنها الرد المناسب على تهديد محدد للسلام والأمن الدوليين. فالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) يتجاوز الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن وهو لا يزال يشكل مخاطر على حماية عدد من المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٧٠ - ومن خلال العمل الذي تضطلع به لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، يتولى مجلس الأمن دوراً قضائياً أو شبه قضائياً، في حين أن إجراءاته تظل قاصرة عن تحقيق المبادئ الأساسية لأصول المحاكمات على النحو الوارد في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي العرفي. ويرى المقرر الخاص أن قيام مجلس الأمن بفرض جزاءات على الأفراد والكيانات في ظل النظام الحالي يتجاوز الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

٧١ - ويساور المقرر الخاص القلق بشأن عدم وجود استراتيجية كلية ومتسقة وشاملة لحقوق الإنسان تعنى بالتعامل مع مسؤولية الأمم المتحدة عن عملياتها الميدانية بموجب القانون الدولي. وتضرر الفجوة الحالية في المصادقية التي تواجهها الأمم المتحدة بشرعيتها في مجال حقوق الإنسان، وهو ما يؤثر في صميم هوية المنظمة.

باء - التوصيات

الجمعية العامة

٧٢ - يدعو المقرر الخاص الدول الأعضاء، بما في ذلك عن طريق الجمعية العامة، وتمشيا مع التزامها بالاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، إلى ما يلي:

(أ) تزويد منظومة الأمم المتحدة بالموارد والولايات اللازمة لتعزيز نهج قائم على حقوق الإنسان في مكافحة الإرهاب، وتعميم المعايير الدولية لحقوق الإنسان في جميع كيانات الأمم المتحدة العاملة في مجال القضايا ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، وزيادة التعاون والتكامل مع كيانات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة؛

(ب) المضي قدما في تنفيذ الإستراتيجية على الصعيد الوطني، مع ضمان مركزية احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون بوصفهما الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب على النحو الوارد في الاستراتيجية، والتنفيذ الكامل للالتزامات المحددة المتعلقة بحقوق الإنسان المنصوص عليها في القرارات السنوية للجمعية العامة فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛

(ج) مواصلة العمل من أجل الانتهاء من مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي، مع الأخذ في الاعتبار أنه لا يساعد على وقف استخدام التعاريف الوطنية المتعسفة إلا وضع تعريف دقيق من الوجهة القانونية للإرهاب يحترم مبدأ الشرعية ويُقصر على السلوك ذي الطابع الإرهابي بالفعل؛

(د) دعم الدور المتمثل في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في أي عمل ناجح لمكافحة الإرهاب، وذلك من خلال الجمعية العامة، في سياق استعراض تنفيذ الاستراتيجية وغير ذلك من الأمور ذات الصلة.

فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب

٧٣ - يشجع المقرر الخاص فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب على أن تأخذ في الحسبان الاعتبارات المتعلقة بحقوق الإنسان في جميع جوانب عملها، وذلك تمشيا مع الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، وأن تضمن اشتغال كل فريق عامل على عنصر ومنظور لحقوق الإنسان.

مجلس حقوق الإنسان

٧٤ - يشجع المقرر الخاص مجلس حقوق الإنسان على أن ينظر بشكل أكثر انتظاما في التوصيات الواردة في التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب التي يقدمها المقرر الخاص ومفوضة الأمم السامية لحقوق الإنسان، وذلك عند صياغة توصيات محددة للدول وعند البت في مسار العمل الذي ينتهجه. وهو يدعو أيضا إلى تحسين التنسيق بين مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة ومفوضة الأمم المتحدة السامية من أجل تحقيق زيادة في حصة الإجراءات الخاصة الإجمالية من ميزانية المفوضية، كي يتمكن المقرر الخاص والمقررون الخاصون الآخرون من مواصلة ولاياهم وتلبية احتياجات مجلس حقوق الإنسان.

مجلس الأمن

٧٥ - يدعو المقرر الخاص مجلس الأمن إلى القيام بما يلي:

(أ) اغتنام فرصة اقتراب الذكرى السنوية العاشرة لإصدار القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) للاستعاضة عن القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ١٢٦٧ (١٩٩٩) (بصيغتها المعدلة) بقرار واحد لا يتخذ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بغية منهجية التدابير التي تتخذها الدول لمكافحة الإرهاب وواجبات الإبلاغ الواقعة عليها في إطار واحد؛

(ب) الاستعاضة، في إطار عملية الإصلاح، عن نظام الجزاءات الموضوع عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بإسداء المشورة وتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في الاحتفاظ بقوائمها الوطنية الخاصة بالإرهاب وتقديم تقارير عنها وعن الضمانات المتوافرة لمراعاة أصول المحاكمات؛

(ج) تضمين بند خاص بحقوق الإنسان في القرار الجديد، على غرار قرار مجلس الأمن ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، يؤكد فيه أيضا واجب الأمم المتحدة نفسها في التقيد بالقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(د) ضمان أن تشكل إجراءات مكافحة الإرهاب التي يتخذها مجلس الأمن وهيئاته الفرعية انعكاسا منهجيا للدور المزدوج لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، أي أن تكون إحدى ركائز الاستراتيجية وعنصرها في جميع الركائز الأخرى.

٧٦ - وفيما يتعلق بالإصلاح المنهجي المقترح أعلاه، فإن المقرر الخاص:

(أ) يدعو الدول التي تطبق الجزاءات عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) إلى القيام بمراجعة قضائية على الصعيد الوطني لتدابير التنفيذ؛

(ب) يدعو لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) إلى القيام بما يلي: '١' النظر على نحو واثق في المقترحات التي تقدمها أمانة المظالم بشأن طلبات الشطب من القائمة المقدمة بموجب القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩)؛ و '٢' التعاون الكامل مع أمانة المظالم، بما في ذلك عن طريق توفير جميع المعلومات ذات الصلة.

٧٧ - ويدعو المقرر الخاص كذلك لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية إلى القيام بما يلي:

(أ) تحسين الشفافية في عمل اللجنة من خلال نشر استنتاجاتها وما تقدمه من توصيات إلى الدول، مع عدم كشف نقاط الضعف أمام الإرهاب؛

(ب) الاستعاضة عن السؤال العام الذي يطرح على الدول فيما يتعلق بحقوق الإنسان عملاً بالقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) بأسئلة محددة، استناداً إلى الخبرة المكتسبة فيما يتعلق بالمجالات الحساسة المتصلة بتنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) وإلى المبادئ التوجيهية المحددة المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة في الدليل التقني لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)؛

(ج) زيادة التعاون مع ولاية المقرر الخاص في مجال التقييم القطري والمشورة؛

(د) مواصلة مراعاة النتائج التي يتوصل إليها المقرر الخاص من الزيارات القطرية والنتائج التي تتوصل إليها هيئات حقوق الإنسان ذات الصلة، وذلك عند إجراء التقييمات القطرية لتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)؛

(هـ) تعزيز الدور الذي تضطلع به تقييمات حقوق الإنسان في العمل اليومي للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، بما في ذلك من خلال زيادة القدرة داخل المديرية وتوثيق التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

الوجود الميداني

٧٨ - بغية تحقيق رصد شامل للالتزامات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان في عملياتها الميدانية، بما فيها أي نوع من المشاركة في عمليات مكافحة الإرهاب، فإن المقرر الخاص:

(أ) يدعو الأمم المتحدة إلى النظر في صياغة مدونة موحدة لقواعد السلوك فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب وسائر العمليات الميدانية؛

(ب) يقترح إنشاء هيئة مستقلة جديدة تقوم بدور أمين مظالم وتكون مكلفة بالإشراف على عمليات الأمم المتحدة من منظور حقوق الإنسان، بما فيها العمليات التي تشمل عنصرا لمكافحة الإرهاب؛

(ج) يدعو الأمم المتحدة إلى وضع سياسة شاملة للحوكمة في مجال حقوق الإنسان، يمكن أن تطبق أيضا في سياق مكافحة الإرهاب.

٧٩ - وبغية تنفيذ التوصية السابقة، يوصي المقرر الخاص بوضع أدوات محددة، بما في ذلك:

(أ) قانون أساسي للإجراءات الجنائية مخصص لقوات الأمم المتحدة، يتضمن تجريم انتهاك حقوق الإنسان المنصوص عليها في الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان؛

(ب) دليل للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان مخصص لعمليات مكافحة الإرهاب يستند إلى أفضل الممارسات والسياسات الحالية المتبعة في جميع الدول؛

(ج) نشرة للأمين العام بشأن احترام قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، تتضمن التعريف بالتزامات محددة،

(د) إدراج بند موحد خاص بحقوق الإنسان في جميع اتفاقات مركز القوات، وذلك لضمان أن تقوم الدول المرسلّة أو الدول المستقبلة بتحميل مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان المسؤولية.

٨٠ - ويدعو المقرر الخاص الدول إلى التحرك نحو إنشاء محكمة عالمية لحقوق الإنسان تتمتع باختصاص شخصي من نوع خاص على الأمم المتحدة وأجهزتها.